يسقط عنهم زمان الغصب اجرتها كما حكي في الكتب
لجرا رض وقفها اعواما باجرة لمثلها تماما
وزاد فيها الاجر وسط المدة عند جميع فافسخ عنده
وجد العقد واجرها لمن يزيد في الاجرة ذلك الزمن
ولكن اعرضها على المستاجر لعله يقبلها فاجر
لانه بذي الاجارة احق ثم الزيادة على هذا النسق
تلزمه من حين ما قد زادا ما لم تطل المدة فيما نقلا
وان تكن مشغولة بزرع لا تؤجرن لغير رب الزرع
لكنه حينئذ تقسم عليه ما زاد عدا الوهم
وان يكن قد زاد اجر المثل في هذه الصورة يا ذا الفضل
من غير ان يزيد في ذاك احد فالخيرة في ذلك قول يعتمد

وهو

وهو بان فسخها قد يروي للمتولي وعليه الفتوى
والمتولي لو لوقف اجرا ولم يكن لاجر مثل ذاكرا
في وقت عقد مدة الاجارة فاصلها صحيحة مختاره
واقعة هنا باجر المثل لكن اذا ما جا شخص بمثلي
ويدعي بان ذاك قد صدر بما حش الغبن الى اهل البصر
يرجع قاض فاذا ما اخبروا بانها كذا يفسخ يامر
وخير الواحد في ذا يكفي عندهم لكنه بالخلف
قال محمد رفيع الشان لا بد ان يخبر في ذا اثنان
لكنه ان ادعى المستأجر ان الزيادة عليه ضرر
يحتاج في ذاك لان يبرهنا هذا الذي ادعاه ههنا
ثم الذي ينفسخ هذا العقد في ذاك قالوا المتولي فرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)